[286] في الصلاة ؟ قال: إن كان شئ يؤذيه أو يجد طعمه فلا بأس. (9358) 4 - وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال: وسألته عن الرجل يشتكي بطنه أو شيئا " من جسده هل يصلح له أن يضع يده عليه أو يغمزه في الصلاة قال: لا بأس. 29 - باب بطلان الصلاة بالتسليم في غير محله عمدا " وعدم جواز قول المصلى تعالى جدك (9359) 1 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن (ثعلبة بن ميسر) 1 عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل تبارك اسمك تعالى جدك وإنما هو شئ قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. (9360) 2 - وبالإسناد الآتي عن الأعمش 1 عن جعفر بن محمد (عليه السلام) (في حديث شرايع الدين) قال: ويقال في افتتاح الصلاة تعالى عرشك ولا يقال تعالى جدك ولا يقال في التشهد الأول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لأن تحليل الصلاة هو التسليم وإذا قلت هذا فقد سلمت. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في التشهد.

_____ 4 - قرب الإسناد: 88. الباب 29 فيه حديثان 1 - الخصال: 50 / 59. 1 في المصدر: ثعلبة بن ميمون عن ميسرة. 2 - الخصال: 604. 1 يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ذ). 2 - تقدم في الباب 12 من أبواب التشهد. (*)
